

قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ بتقرير إعانة غلاء إضافية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ بتقرير إعانة غلاء إضافية النص الآتي :

” لا يجوز للعامل للجمع بين أكثر من إعانة طبقا لأحكام هذا القانون أو بينها وبين إعانة الغلاء الإضافية الممنوحة لأصحاب المعاشات والمستحقين من ١/١/١٩٨٠ وتعامل العاملة المتزوجة معاملة الأعراب“ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٠ (١٢ يوليو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات